

شرح أصول الفقه - القاعدة رقم 01 من باب قواعد متفرقة -

الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:15

لا نزال في شرح قاعدة العبرة في الاحكام الشرعية بالمعانى والمقاصد لا بالالفاظ ولعلكم تكونون على ذكر منها باذن الله عز وجل. وهي ان الشريعة انما ترتب الثواب والاجر على حسب ما يقوم في قلب الفاعل - 00:00:33

او القائل فربما يقول الانسان بلسانه شيئا يضرم في باطن نفسه غير ذلك فالحساب عند الله انما يكون على السرائر والظواهر تبع لها بخلاف الاحكام فيما بيننا في الدنيا فانها على الظواهر والسرائر تتبع لها. وذكرنا جملة من الفروع - 00:00:50

واظن ان اننا وصلنا عند من تزوج امرأة بنية الطلاق. وقلت هذا واجب عليكم من بحثه لم يبحثه احد والله الحمد والمنة ذكرتموني بقول مدرسة النجاح لم ينجح منها احد - 00:01:11

لعلكم تراجعونها فيما بعد فمن الفروع على هذه القاعدة ايضا من الفروع على هذه القاعدة ايضا ما يسمى ببيوع العينة يقول القحطاني رحمة الله تعالى في نونيته ومثال ذلك ان يبيعك سلعة في الحال يشربها مع التقصان - 00:01:35

والعينة في اصح قول اهل العلم رحمة الله تعالى محرمة. وعلى ذلك حديث ابن عمر اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم جهادكم سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه او قال لا يرفعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:02:07

والعينة حيلة على الربا وهي ان يأتيك انسان يريد سلعة فتباعيده هذه السلعة التي يريدها بثمن مؤجل. ثم انت بنفسك تعود فتشتري هذه السلعة بثمن حال اقل هذا البيع حيلة على الربا لان حقيقة هذه المعاملة انما هي مبادلة مال بمال متفاضل نقول - 00:02:26
بنقود متفاضل وانما ادخلت السلعة من باب التحايل على الله وعلى عباد الله عز وجل فوجودها كعدمها. وبناء على ذلك فانك اذا نظرت الى ظاهر عقد العينة لوجته بيعا وشراء - 00:02:57

ولكنهما يظمان اخذ الزيادة الربوية. فاذا حوسبيوا على ما يضمرونها لان العبرة في العقود بالقصور لا بمجرد الالفاظ والمباني تباع العينة حرام حتى وان كان ظاهره بيعا وشراء لكنه حرام باعتبار ما يقوم في قلب صاحبه من القصد الخبيث وهو اخذ هذه - 00:03:15

بالزيادة الربوية لكن بدل ان يأخذها جهارا نهارا علينا احتال بحيلة العينة والا ففي حقيقتها انها عقد ربوبي. بل انه لو اخذ الزيادة الربوية نهارا علينا لكان اخف اثما من هذا التحايل الذي يظن انه لعب به على من؟ على الله عز وجل. ولذلك - 00:03:39

يقول ابن عباس انهم يلعبونها على الله انهم على الله عز وجل كما يخفون هذه المقاصد وكأن الله لا يعلم بمقاصدهم وما يقوم في ذوات صدورهم فاذا العينة محرمة حتى وان كان ظاهرها عقد بيع وشراء. لكن العبرة في القصور ولكن العبرة في العقود بالقصور - 00:04:06

والمعانى لا بمجرد الالفاظ والمباني الله ومنا ما يفرغ على ذلك ايضا ما يسمى بالحيلة على اسقاط حق الشفعة فانك اذا بعت مالا مشاعرا بينك وبين غيرك مشاعرا اي غير محدود بحدود معينة - 00:04:33

المال شركة فيما بيتك وبينه من غير تمييز حقوق من حقه فان احق الناس بشراء نصيبك هو من هو شريك هب ابني والاخ فهد

مشترى هب انى والاخفاء مشتركان فى ارض - 00:05:00

مساحة هذه الارض الف متر وبيتنا نصفان فلي خمسماة منها وله خمسماة. لكن لم احدد نصبيه. انا اعرف ان لي نصف هذه وهو يعرف ان له نصفها. ولكنني لم اخرج نصبيه من نصبيه فلم احددتها بحدود بيضاء. لا يزال - 00:05:24

الامر مشاع فإذا قيل لك ما الامر ما المال المشاع فقل هو المال الذي لم يقسم. لو جاء الاخ فهد يريد ان يبيع السقسا او اي نصبيه فان احق الناس بشراء نصبيه هو من؟ هو شريكه. ولذلك الشفعة يعرفها الفقهاء بقولهم - 00:05:48

هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض لكن السؤال الان ما الحكم؟ لو ان الاخ فهد احتال ونقل نصيبه نقل هدية لا نقل عوض فاتفق هو والاخ حمد الكفيري على ان يهديه نصيبه وهو لا يقصد به مجرد - 00:06:08

وانما يريد ان يسقط حق من الشفعة. لأن الشخص اذا انتقل بدون عوْظ فلاحق للشريك ان ينتزعه فهو نقله على وجه الهدية ظاهر العقد بينهما انه ايش يا جماعة؟ انه هبة او هدية ولكن - 00:06:36

في باطن قراره نفسه انما يريد المضارة بي. فحين اذ هديته باطلة. وهو اثم على هذه الحيلة لاسقاط حق شريكه وللشريك في اصح القولين ان ينتزعها من ممن انتقلت اليه بالعوض حتى وان انتقلت - 00:07:00

الى عظ هكذا يرى الفقهاء هذه المسالة فان قلت اوليس الاصل في الاهداء الجواز؟ نقول نعم. لكنه الاهداء الذي يقصد به صاحبه كمال التوడد. لا كمال المضاراة بصاحبها وشريكه. والعبرة في العقود بالقصد والمباني لا بمجرد الالفاظ - 00:07:20

لا يعرف صاحبهرأيت شيئا في الطريق مما تتبعه همة اوساط الناس. سواء كان مالا او 00:07:48

الالتقاط. فان قصدت به حفظه لصاحبه وتعريفه - [00:08:16](#)

وان يفعل فيه ما أمرك الشارع به من تعريفيه سنه. فات ما مأمور وليست بمأمور واما اذا نويت باحدة استفاد الاستفادة منه وكتمه والانتفاع به مباشرة وكأنه غيبة اخذتها ولم تنو تعريفه وانما نويت كتمه فانت اثم مأمور وليست بمأمور. مع ان سورة - الاتقاط واحدة في الظاهر. ولكن العبرة عند الله ليست بما يظهر. وإنما العبرة عنده عز وجل يبطنها الإنسان لأن الأحكام عند الله على ما يقوم في القلوب من البواعث والمقاصد - 00:09:11

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كتم اللقطة من اوى الضالة هو ضال. من اوى الضالة وهي الضالة من الابل. من اوهاها فهو ضال. يعني من كتمه فهو حين التقاطها لا ينوي مطلقا ان يعرفها. وانما قال هذا مال ورزق من الله - 00:09:31

ولذلك لا يخدعنكم صحة التصرفات والاقوال في الظاهر، حتى تنظروا الى نية اصحابها - 00:10:01

وبين الله ونصح عقده في الظاهر اذ ليس لنا - 00:10:29

الغيب بهذا الحق - 00:10:49

بعد ذلك في مطالبتي بهذا الدين - 00:11:11

الجواب نعم ولا دلالة في ذلك؟ الجواب هذا يختلف باختلاف ما قام في قلبه وقصده ونفيته حال التسليم وحال الفحصاء. فأن كان يقصد به مجرد الهبة أو كان يقصد به الصدقة فحين أذ لا يجوز له الرجوع في ذلك. لأن العائد في صدقته أو هبته كالكلب يقيع -

00:11:31

اكرمك الله ياشيخ. كالكلب يقيئ ثم يعود فيقيءه. طلعنـا من المثل. كالكلب يقيئ ثم يعود فيقيءه والهبة تلزم بالقبض فلا يجوز

الرجوع فيها. والصدقة تلزم بالقبض فلا يجوز الرجوع فيها - 00:12:03

واما ان كان قد قام في قلبه تسريع القضاء حتى لا يؤذيني الدائن الاول. معنيته ان يطالبني دينه مقطعا على اقساط خفيفة ولا يؤذيني. فيجوز له في هذه الحالة المطالبة بهذا الدين - 00:12:21

اليس كذلك؟ مع ان سورة التسليم واحدة لكنه في صورة من الصور لا يجوز له مطالبة المدين بشيء لانه نوى هبته دينه او الصدقة عليه به وفي صورة من الصور يجوز له ان يطالبني بدينه لانه نوى تعجيل القضاء عنى فقط - 00:12:42
ونوى ان يطالبني به لكن على اقساط مخففة فان قال لنا قائل وكيف نعرف ذلك من قصده كيف نعرف ذلك من قصده؟ نقول اعلم ان عندنا قاعدة تقول هذه القاعدة كل ما لا - 00:13:10

يعلم الا من قبل شخص فيقبل قوله فيه كل ما لا يعلم الا من قبل شخص فيقبل قوله فيه وعلى ذلك قول الله عز وجل في المرأة اذا طلقت فعدتها ثلاث حيض. قال الله عز وجل ولا يحل لهن ان - 00:13:34

يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. كيف نعرف انها حاضت او طهرت؟ هي لان هذا امر لا يعرف الا من قبلها ولو جاءك رجل يقول اني قلت لزوجتي ان ذهبت الى اهلك فانت طالق. الجواب فيه تفصيل. ان كان يقصد حقيقة الطلاق وقع الطلاق. وان كان يقصد - 00:14:00

الحظ والمنع والتهديد والتخويف فهي يمين فيها كفاره. طيب كيف اعرف انه قصد هذا او هذا؟ من نفسه هو ان هذا امر لا يعلم الا من جهته هو وكل امر لا يعلم الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه - 00:14:27

فهنا لا ندرى عن ابي حمد اهو نوى الصدقة او الهبة او نوى الرجوع في دينه فحين اذ الله القاضي يقول يا ابا حمد ساسألك وادينك فيما بينك وبين الله. هل انت عند السداد نويت - 00:14:47

الصدقة او الهبة او نوى الرجوع. فاي جواب يجيب به فالقاضي يبني على هذا الجواب لم؟ لم؟ لانه امر لا يعلم الا من جهته هو فلا يعلم احد بنيته وكل ما لا يعلم الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه - 00:15:07

وضحت هذى ماشية ولا ما هي ماشية هذا هو وهذه القاعدة قاعدة عظيمة. قاعدة عظيمة ينبغي لطالب العلم ان يشد عليها بيديه. وان بعض عليها بالنواخذ وهي ان العبرة في الاحكام - 00:15:35

فيما بين المخلوقين انما هو على الظواهر. والسرائر تتبع لها. وان الاحكام عند الله عز وجل انما هو على السرائر اي المقاصد والظواهر تتبع لها. ولذلك يقول الله عز وجل في شأن يوم القيمة يوم تبلى الظواهر ولا السرائر؟ يوم تبلى - 00:15:52

قال فقبل ان ينظر في صلاتك ينظر في قصتك بالصلة اولا وقبل ان ينظر في زكاتك ينظر في نيتك اولا. وقبل ان ينظر في ذكرك وفي عمرتك وح杰ك وتربيتك للحيتك وقصيرك - 00:16:20

لثيابك ودعوتك وامرتك بالمعروف ونهيك عن المنكر ينظر في ماذا؟ في قصتك الباعث اولا. فان كان القصد فاسدا فما بني على الفاسد فهو فاسد وان كان صالحا فانما ظهر مقبول ان وافق سنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:16:37

هنا مسألة اخيرة وهي تحصل كثيرا فيما بيننا وهي ان الانسان اذا اشتري سلعة من مكان من محل ولم يجد عند صاحب الدكان صرفا لعملته بمعنى انك اعطيته خمس مئة ريال - 00:17:01

وانك اشتريت بمئة ريال وقال انا الان ما عندي الباقي ارجع لي غدا انت معندي فهل يجوز لك ان تبقى ذلك المال عنده ام يلزمك ان تأخذ مالك وتدرك سلعته وتذهب الى مكان اخر - 00:17:25

الجواب يعرف من هذه القاعدة انتبهوا يا اخوان هذى تحصل كثيرا ولا؟ تحصل كثيرا الجواب انك في حال اعطائه للدرارهم لا يخلو قصتك من حالتين. اما ان تقصد صرف العملة اصلا ولكن جعلت السلعة وسيلة لصرفها - 00:17:51

فانت تقصد الصرف لا الشراء انت معندي فحينئذ يظهر منك انك تريد الشراء لكن حقيقة مقصودك الصرف. فإذا نطبق عليك احكام الشراء ولا احكام الصرف نطبق عليك احكام الصرف. ومن شروط الصرف اذا كانت العملة واحدة التماثل والتقابل في مجلس العقد - 00:18:20

فإذا كانت نيتك ان تصرف الخمسة ونكتك تعلم ان صاحب الدكان لن يصرفها لك استقلالا الا بعد ان تشتري منه هذه السلعة فجعلت الشراء وسيلة للصرف. كحيلة. فتطبق عليك احكام الصرف في هذه الحالة لا يجوز لك ان تبقى شيئاً عنده لأن من شروط الصرف التقابل كاملاً في مجلس العقد وانت - 00:18:46

ابقيت عنده مالاً فووقة في ربا نسيئة الذي هو اخبرت انواع الربا واضح هذا من يقول الحالة الثانية واما اذا كان قصدك حقيقة الشراء. لا مجرد الصرف ولم تجد عنده الباقي فلك ان تبقيه لأن العملية بينكما ما هي؟ بيع وشراء. فتبقي عنده المبلغ - 00:19:16 كامانة الى ان تستردتها والاصل في الامانات الجواز فإذا صارت صورة الارز والاعطاء والصرف واحدة في الظاهر. لكن الحكم يختلف باختلاف ماذا؟ ما في قلبك من المقاصد والبواعث والنيات لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بمجرد الالفاظ والمباني - 00:19:50

وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة. بين قول من منع مطلقاً بلا نظر الى القصد وبين من اجاز مطلقاً بلا نظر الى القصد. ولكن حتى نعطي كل ذي حق حقه - 00:20:22

من الاحكام الشرعية لابد ان ننظر الى قصده وننته في ذلك واضح هذه مسألة لعل الاخوان يقتطعونها وينزلونها في مكان خلاص لأن الناس يحتاجون لها كثيراً وانتشرت فتاوى بالمنع مطلقاً وبعض الفتاوى انتشرت - 00:20:41

ماذا؟ بالجواز فلعلكم يا شيخ تقتطعونها وتضعون عليها سؤالاً مناسباً ويكون الكلام على طريقة الاجابة. حتى ينتفع بها المسلمين والله تعالى اعلى واعلم نعم نبه نبه عليه سنتنضرك - 00:21:03 طيب احسن الله اليكم. قال المصنف وفقه الله تعالى القاعدة العاشرة. الحكم للغالب والنادر لا حكم له. استقرأ العلماء علماء النصوص الشرعية فوجدوا ان الاحكام تبني على الغالب وان النادر لا حكم له. قال القرافي في الفرق رحمه الله الاصل اعتبار - 00:21:23 وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة. هذا هذا الامام القرافي امام من ائمة المالكية رحمهم الله والمالكية فيهم ائمة عظام لهم تأثير كبير في العلم من اهم كتب الامام القرافي - 00:21:45

والتي يعني ينبغي لطالب العلم ان يقتنيها لا سيما المهتم بالتأصيل كتاب له يقال له الفروق وهذا كتاب اصولي تأصيلي تعميدي وهو لا يهتم بالفروق بين القواعد وانما يأتي بالقواعد التي ظاهراً تماثل ولكن في باطنها فيها افتراق - 00:22:01

يأتي لك بقاعدة ثم قاعدة تماثلها. انت قبل ان تقرأ الشرح تقول ما فيها ما فيها فرق لكن اذا قرأت شرحه وفروعه وجدت ان بينهما فروق كثيرة سماها الفروق لكن عبارته عبارة عالية وعبارة اصولية - 00:22:27

يعني قد تكون مغلقة في بعض المواضع فيحتاج الى ان يتعرف الانسان على بعض المصطلحات التي تخص هذا الشأن مثل الفرق بين قاعدة الرواية والشهادة الفرق بين قاعدة المفكريات والمدرارات - 00:22:46

الفرق بين قاعدة ما يرجع في احكامه الى الام وما يرجع في احكامه الى الاب يعني يأتي لك بالقواعد والفروق بينها فهو من ابعد الكتب التي الفت في هذا المجال ولا اعلم - 00:23:00

كتاب في المكتبة الاسلامية يتكلم عن الفروق في القواعد الا هذا لأنهم يتكلمون عن الفروق في المسائل الفقهية مثل الفرق بين الاستحسانة والحيض الفرق بين كذا وكذا في مسائل جزئية لكن الامام القرافي صنف كتابه هذا على التفصيق بين - 00:23:14 الاصول التي ظاهراً تماثل ثم يبين لك وجه الاختلاف بينها حتى لا تدخل فرعاً تحت غير اصله فالمتقدمون في اصول الفقه هذا كتاب ينسجمون معه كثيراً والانسان غالباً اذا قرأ شيئاً يفهمه اطال القراءة - 00:23:33

لكن اذا قرأ شيئاً لا يفهمه صفتين ثلاث بيوت لذلك العلماً يجلسون اوقاتاً طويلة على الكتاب لم لأنهم يفهمون ما يملون من القراءة ولذلك الدرس الذي تفهم فيه لا تمل من الجلوس به - 00:23:55

لكن بينما الدرس الذي يأتي الكلام فيه طرداً ما تدري من اوله من اخره تجد انك يتململ الا اذا حضرت مجاملة اذا لا يقرأ الانسان في بداية طلبه هذا الكتاب - 00:24:11

ولكن ينتظر حتى تتمرس حافظته عقليته على عبارات الاصوليين ثم يجد هذا الكتاب غنية عظيمة سوف يجد فيه غنية عظيمة

وقد اختصر هذا الكتاب والله الحمد والمنة في مجلدين. اصل الكتاب واربع مجلدات - 00:24:24

في حواشي عليه كثيرة وهو فخر من مفاخر الائمة المالكية بل هو فخر من مفاخر المكتبة الاسلامية على وجه العموم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الاصل اعتبار الغالب وتقديره على النادر وهو شأن - 00:24:44

شريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الاعداء والخصوم لأن الغالب منهم حيث انتهى منه هذه قاعدة طيبة في الفقه الاسلامي ايضا. وهي ان الاحكام الشرعية انما تناط بالغالب الشائع لا بالقليل النادر - 00:24:58

و قبل ان اشرحها لكم اضرب لكم فرعين حتى تتصوروا ما نريد من هذه الفروع ان القول الصحيح ان المرأة ممنوعة من زيارة القبور اليه كذلك؟ لما في سنن ابي داود من - 00:25:19

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. وفي السنن كذلك من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - 00:25:36

او قال والسرج او كما قال صلى الله عليه وسلم بحث العلماء عن الحكمة من هذا المنع. فوجدوا ان النساء قليلات صبر وسريعات جزع. فلو انها زارت قبر زوجها قبر ولدها قبر اخيها - 00:25:51

لاظل ذلك الى جزعها وربما تنتف شعرها وتشق جيبها لانها قليلة الصبر وسريعة الجزع. هذه حكمة اليه كذلك؟ لكن لو ان امرأة عندنا عظيمة الصبر تضرب بصبرها مائة رجل. اونجيز - 00:26:10

هالزيارة؟ الجواب لا لأن حكمها نادر في بنات جنسها والعبارة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر. فهمتم ماذا؟ فلا يأتيانا احد يقول انا هذه المرأة تساوي في صبرها مئة رجل. وليس جزعة. فلا يمكن ان نخرجها من الحكم العام. لم - 00:26:30

لأنها نادرة فالصورة النادرة لا تناط بها الاحكام. وإنما الحكم للعمر. كما نقول في رجل سريع الجزء قليل الصبر. او نحرم عليه زيارة القبور؟ الجواب لا. لأنه صورة نادرة والحكم للعام الاغلب لا - 00:26:55

القليل النادر اذا لا تعطي النادر حكما شرعا. وإنما الحكم ينط بالعام الاغلب ما فهمتم هذا؟ خذوا فرعا اخر يثبت الفهم وهي ان المرأة يحرم عليها السفر بلا محروم. يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:27:15

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محروم. الا مع محروم او ليس كذلك؟ بحث العلماء جملة من العلل وقالوا انه احفظ للمرأة من اراد بها الشر من الرجال - 00:27:42

لان نفوس السفهاء ضعفاء اليمان من الرجال اطعم في المرأة في حال انفرادها وخروجها عن بلدها منهم فيمن كان معها محربها. او ليس كذلك؟ الجواب بل هو كذلك. فما رأيكم لو ان امرأة - 00:28:02

سافرت مع نساء لا يخاف عليها منهن. او سافرت سفرا مع ائمة ودعاة وعلماء لا يخشى عليها منهم ابدا. او نجيز لها في هذه الحالة ان تسافر الجواب لا لأن هذه صورة نادرة والا فالعام الاغلب ان المرأة يخشى على عرضها اذا سافرت الى غير بلادها لوحى - 00:28:22

هو العام الاغلب للنساء. فلا حق لامرأة ان تقول انت يا ايها المطاؤعة والمشايخ تخونونا الحمد لله السفر امن نقول لا ابدا. هذه صورة نادرة. والصورة النادرة لا ينط بها الحكم. وإنما الحكم ينط بالعام الاغلب لا - 00:28:52

القليل ايش يا جماعة؟ لا بالقليل النادر لا بالقليل النادر وكذلك حرم العلماء حرمت الشريعة وهو الفرع الثالث. حرمت الشريعة على المرأة ان تكشف وجهها. حال حضور اجنبي عنها اليه كذلك؟ قال الله عز وجل - 00:29:12

يا ايها النبي قل للزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدinin عليهم من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قال الله عز وجل ولا يبيذن زينتهن الا لبعولتهن الى اخر الاية - 00:29:35

العلماء تلمسوا الحكمة من وجوب ستر المرأة وجهها في الشريعة؟ فقالوا درءا لاماذا؟ درءا للفتنة فما رأيكم لو ان امرأة وقفت امام رجل من اعلم علماء اهل الارض واتقى اتقيائهم واخشى من يخشى الله عز وجل في ارضه - 00:29:53

ولا يمكن ابدا ان يصدر من هذا الرجل فتنة لشدة تقواه وعظم صلاحه. افيجوز احدكم للمرأة ان تكشف لعدم الفتنة؟ جواب لا. لأن هذه صورة نادرة والعبارة ان المرأة متى ما كشفت وجهها حصلت الفتنة. هذا هو الاكثر. هذا هو اكثر احوال اهل الارض انهم متى ما -

او المرأة سافرة كاشفة فانهم يفتنون بها. لا عبرة بعد ذلك بصور نادرة من ها هنا وها هنا لان الحكم لا ينط بالصورة النادرة وانما ينط الاكثر الغالب ينط بالاكثر الغالب - 00:30:39

ومنها كذلك لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد سن التمييز فمنهم من حدها بالعمر وهي سبع سنين. ومنهم من عرفها بالحد. فقال ان المميز هو من اسمعوا السؤال ويتقن الجواب او من يفرق بين البقرة والناقة. قالوا جملة من القول - 00:31:04 لكن هذه الامر غير منضبوطة. فالانها غير منضبوطة فقد يحصل تمييز البعض قبل السابعة. وقد يتاخر تمييز البعض الى ما بعد التاسعة او الثامنة لكن تقدم التمييز على السابعة صور نادرة. وتتأخره عن السابعة صورة نادرة فاعتبر اكثرا من - 00:31:36

تحصل عندهم التمييز وهو ان الاغلب والاكثر يحصل تمييزهم عند اتمام السابعة على ابتداء السابعة. وعلى ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلة وهم ابناء سبع سنين ولا يسمى الانسان ابن سبع سنين الا اذا خلفها وراءه ودخل في - 00:32:03 مع ان بعض الاطفال او الصبيان يحصل تمييزه قبل. لكنه نادر. وبعضهم يتأخر تمييزه الى ما بعد ولكن نادر والعبرة هي اناطة الحكم بالصورة الغالبة لا بالصور لا بالصور النادرة. لا بالصور النادرة - 00:32:23

وضحت القاعدة الظاهرة ومن الفروع عليها ايضا نحن نمنع القنوات المدمرة الفاسدة. لما تبته من الفساد والافساد بين عباد الله في تدمير دينهم تدمير قيمهم تدمير ايمانهم بث الفحشاء بينهم - 00:32:52

اذا العبرة من منعها والحكمة هي قطع دابر الفساد او يقال هذا فيمن كبرت سنه وانقطعت شهوته وحتى لو يرى المرأة متجردة امامه فانه لا يتحرك له عرق يعني الفساد مأمون عليه - 00:33:16

او يقال يجوز له في هذه الحالة النظر والمشاهدة؟ اجيبوا يا اخوان الجواب لا بل يحرم على الجميع لان الصورة الغالبة والامر الشائع هو ان هذه القنوات وجودها في البيت مما يفسد ولا يصلح ويهدم ولا يبني - 00:33:39

فكن انسان لا يحصل لها ذلك او عائلة لا يحصل لها ذلك هذه صورة نادرة والنادر لا حكم له لان الحكم الشرعية انما ينط بالغالب الشائع لا بالقليل لا بالقليل النادر - 00:34:00

لا بالقليل النادر وضحت خذوا فرعا اخر لكم الفرق عندكم؟ شوي نعمة نعم نواف ايش لا هذي هذا فرع اخر هذا شيء اخر ما يدخل تحت قاعدي المرأة الكبيرة التي خرجت عن حد الشهوة - 00:34:18

طارت من القواعد التي لا يشهدها الرجال ولا تشتهي الرجال يجوز لها ان تطبع ثيابها غير متبرجة بزينة. ما المقصود بثيابها غطاء وجهها فقط بس فقط اما شعرها وبقيت جسدها يجب ستده - 00:34:41

اش نقول لنا؟ الفرع الخامس ياشيخ الفرع الخامس او السادس؟ على حسب ترتيبكم نحن درسنا في قواعد المصطلح ان مما يرد به الراوي غفلته ونسيانه. اليه كذلك فاذا كان الراوي يغفل او ينسى فان مرضيه يكون ضعيفا - 00:34:54

لكن اي اي غفلة واي نسيان؟ الكثيرة الشائعة في هذا الراوي بان يكون الغفلة والنسيان هي هي الجراحه ودينه. دائما يغفل اكثرا حواله هي الغفلة والنسيان. فمتى ما كانت اكثرا - 00:35:23

الراوي الغفلة والنسيان فتعطيها الحكم وهي اننا نرد مرويه. لكن اذا عرّفت له الغفلة عروضا ليست هي طبعه. ولا هي صفتة. وانما عرّفت له عروضا فهي صورة نادرة - 00:35:43

عارض فان هذه الغفلة العارضة والنسيان العارض لا يعتبر ماذا؟ قادحا في مرويه. اذ من يسلم من ذلك لا احد يسلم من ذلك بل حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر ايش؟ انسى كما تنسون. فحصل له بعض النسيان في صلاته ولذلك - 00:36:03

شرع على نسيانه بعض سور سجود السهو ولا تجدوا في اغلب الروايات لا ويحصل له نسيان فقد نسي ابو هريرة بعض حديثه. ولكن العلماء متفقون على ان الصورة الغالبة في ابي هريرة هي الظبط والحفظ - 00:36:25

عدم الغفلة والنسيان لكنها تطأ على ابن ادم طروءا مما لا يخلو منه بشر. في الصحيحين من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة - 00:36:46

نسبيت انا فهل رد العلماء حديث ابن سيرين بهذا النسيان؟ الجواب لا. لأن الصفة وطبع الكثير غالب في هذا الراوي انما هو الظبط والحفظ والاتقان. لكنه يعرض له النسيان عروضا من - 00:37:06

ما لا يخلو منه مما لا يخلو منه بشر. مما لا يخلو منه بشر فإذا ما الغفلة والنسيان التي يرد بها الرواية؟ اذا كانت كثيرة غالبة. واما الصورة النادرة فلا حكم لها. لم - 00:37:26

لأن الحكم للكثير الشائع لا للقليل النادر ان شاء الله واضحة واظحة هذى ومنها المستحاضنة اذا كان لا عادة لها ولا تمييز. فان اصح الاقوال فيها انها تعمل بالتمييز تعمل بغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام - 00:37:43

فان قلت وما المقصود بالمستحاضنة؟ فاقول هي المرأة التي اطبق بها الدم طيلة الشهر فان قلت وما معنى العادة؟ نقول اذا كان لها عادة سابقة قبل وجود هذا الدم فاننا نردها الى ان تجلس في - 00:38:17

فان لم يكن لها عادة فنسائلها هل دمك بعظه احمر وبعظهبني؟ فان كانت فان قالت نعم فنقول متى ما فجاء الدم البني اللسود اجلسي. وممتى ما انقلب لونه الى احمر اغتسلي وصلي - 00:38:36

لكن عندنا مستحاضنة لا عادة لها ولا تمييز. فحينئذ نردها الى غالب الحيض ان قلت وكم غالب الحيض؟ فاقول ستة ايام او سبعة ايام. فان قلت وما برهانك على هذا التحذير؟ فاقول - 00:38:53

حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتية. فقال انما هي ركنا من - 00:39:13

فتحيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. فردها الى غالب حيظ النساء. ولو رأيت الى غالب النساء على وجه الكرة الارضية لوجدته اما ستة ايام او سبعة ايام. مع ان بعض الصور قد تكون حيضا - 00:39:31

ثلاثة ايام وبعضا قد يكون حيضا تسعه ايام لكنها صور نادرة لا نعلق الحكم بها وانما نعلق الحكم بالصورة الغالبة التي يشترك فيها اغلب نساء اهل الارض وهي ستة ايام او سبعة ايام. فاذا رددناها الى الغال - 00:39:51

لما؟ لأن العبرة بالكثير الغالب الشائع لا بالقليل لا بالقليل النادر. لا بالقليل النادر يا زين القواعد واضحة ولا ليست واضحة ومنها هذه القاعدة تنفعك حتى في التفسير فان العلماء اذا اختلفوا في تفسير لفظة في القرآن ففسرها بعضهم بصورة غالبة في هذه اللفظة - 00:40:11

حملها على صورة نادرة فلا جرم انك ترجح مباشرة حملها على الصورة الغالبة حملها على الصورة الغالبة فان قلت اظرب لنا مثلا على هذا على هذا الفرع فقط. فنقول خذ في قول الله عز وجل عن اهل النار نعوذ بالله منهم ومنها - 00:40:46

ومن حالهم قال لا يذوقون فيها بردا. ولا شرابا. اختلف المفسرون في تفسيره بردا فقال بعضهم اي لا يذوقون فيها النوم. والعرب تسمى النوم برد ولكن ليس هو التفسير الغالب. ومنهم من حملها على الهواء البارد. اي التفسيرين ارجح ولماذا - 00:41:09

الجواب الثاني فيحمل بردا على الهواء البارد لأن هذا هو اكثر الاستعمال واما حمله على النوم فهو حمل له على صورة نادرة. فهو حمل له على صورة نادرة والعبرة بالكثير الغالب الشائع لا بالقليل النادر. اذا هذه من قواعد التفسير ايضا - 00:41:43

هذه من قواعد التفسير كما سيأتينا في الدورات الشرعية في هذا العام ان شاء الله. في دورة كاملة قواعد التفسير ان شاء الله تعالى ومنها تم الفرع عندكم اريدكم ان تفهموا فهما لا مزيد عنه - 00:42:12

لا لا تملون من كثرة التفريع حتى اذا شرحت يوما من الايام لطلابكم فان الطلاب يتفاوتون في الفهم والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر احترامي لكم يعني من الناس من لا يفهم من فضلها - 00:42:32

ومن الناس من لا يفهم نادر من يفهم من فرع اغلب الناس يحتاجون الى تسعه فروع الى عشرة فروع حتى يفهموا وبعض الناس لو تصب في اذنيه مئة فرع لغير فهو لم يفهم شيء - 00:42:49

فهذا يبحث له عن تجارة يبحث له عنه شيء اخر ما ينفع لاهل العلم هذى قدرات ورخص السفر. ثابتة اذا وصف الانسان بكونه مسافرا. اليك كذلك؟ ما الحكمة من الترخيص بهذه الرخص ما الحكمة - 00:43:04

المشقة لكن هل كل مسافر لا بد ان تصيبه المشقة ان من الناس من الله سفره مريحة جدا وهو مخدوم في هذه الالة خدمة خمس نجوم بحيث انه يقطع الاف الكيلو مترات وهو كأنه مضطجع على سرير غرفته - [00:43:28](#)

لا يشحن ليس باشعث ولا باغبر ولا تنسخ ملابسه ولا يجوع ولا يظمأ ولا تظربه اشعة الشمس هل هذا يت recess ما يت recess ؟
الجواب يت recess طيب المشقة فيه متنفسية الجواب لا شأن لنا بانتفاء المشقة في صور نادرة - [00:43:53](#)

لا شأن لنا بانتفاء المشقة في صور نادرة. لكن اغلب المسافرين الصور الشائعة في المسافرين انهم لا بد ان يصيّبهم شيء من المشقة.
وانما يتتفاوتون في عظم المشقة وصغر قلتها فقط. لكن السفر قطعة من العذاب كما قال - [00:44:19](#)

صلى الله عليه وسلم اذا حتى وان لم تصبه المشقة فله ان يت recess برضه السفر لان الرخص مناطة بماذا؟ بالكثير الشائع الذي
يصيب المسافرين لا بالقليل النادر في صور نادرة لا يمكن ان يعلق بها حكم شرعى - [00:44:39](#)

ومنها وعله اخرها لو قيل لكم ما الجنة التي دخلها ابونا ادم فسيكون جوابكم اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك ولكن القول
الصحيح من اقوال المفسرين انها جنة الخلد. التي سيدخلها المؤمنون يوم القيمة. بل حكى ابن تيمية - [00:45:06](#)

رحمه الله في بعض مواضع من الفتاوى اتفاق السلف على ان الجنة التي دخلها ابونا ادم انها جنة الخلد ومن قال بغير ذلك فان انما هو
قول ساقه عن بعض اهل البدع - [00:45:36](#)

فان قلت ولماذا حملتها على الجنة التي يدخلها المؤمنون يوم القيمة؟ فاقول للدليل الاثري والنظري. اما الدليل الاثري فلقول الله
عز وجل واد قلنا في قول الله عز وجل عن ادم في الجنة التي دخلها ان لك الا - [00:45:52](#)

تجووا فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحي. هل هذه بالله وصف بستان في الارض؟ ما فيها لو كنت في اجمل بستان فقد
تتعرى. قد تجوع قد تظما. قد تدخل اشعة الشمس فتتظرب رأسك. في هذا في هذا البستان. اذا تلك الصفات - [00:46:12](#)

تدل على ان هذه الجنة هي ايش؟ جنة الخلد. هي التي لا يصيب الانسان فيها لا جوع ولا ظمأ. واما الدليل النظري فلان اغلب
استعمالات القرآن الان القاعدة بتتفعنا. فلان اغلب استعمالات القرآن في لفظ الجنة اذا جاء معرفا بالالف واللام غير مضاف فان -
[00:46:32](#)

انما يريد بها جنة الخلد. وقد قال ادخل اسكن انت وزوجك الجنة. فعرفها واطلقها. فاذا يحمل هذا اللفظ على اغلب استعمالات القرآن.
وهو انه لا يستعمل هذه اللفظة الا لا يستعمل هذه اللفظة الا في - [00:46:52](#)

الا في ارادة جنة الخلد. مع ان القرآن استعمل لفظ الجنة في البستان. لكنه استعمال نادر. واما العبرة واما الكثير الشائع فهو استعمال
لفظ الجنة في جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيمة - [00:47:12](#)

بل ان الله عز وجل قال في الجبال وهي تمر من السحاب. متى سيكون هذا؟ اختلاف المفسرون على قولين انتظر يا شيخ انا ادرى
بس شوي شوي من اختلاف المفسرون على قولين منهم من قال بان هذا امر ومرور سيكون في الدنيا - [00:47:30](#)

ومنهم من قال بل سيكون هذا المرور من السحاب في ماذا؟ في الاخرا. اي القولين ارجح؟ الجواب اغلب استعمالات القرآن في تأتي
الجبال انها حركات ستكون في يوم القيمة. وهذا منها - [00:47:50](#)

الجبال يجعلها الله نفسها يجعلها الله دكا يجعلها الله هباء منتشرة يجعلها الله تمر من السحاب. فاذا كل حركة غريبة تحصل للجبال
مقيدة في استعمالات اخرى بيوم القيمة. فتلك الحركة الغريبة وهي تمر من السحاب محمولة على اكثر - [00:48:07](#)

استعمالات القرآن لان العبرة للكثير الشائع لا بالقليل النادر. وهنا تنتهي القاعدة بفروعها والله اعلم. احسن الله اليكم قال المؤلف وفقه
الله تعالى الاحكام الشرعية التي جعل لها الشارع حدا محددا لا تتغير بتغير الزمان او المكان - [00:48:27](#)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى الاحكام نوعان. النوع الاول نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الازمنة ولا الامكنة ولا
اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا - [00:48:48](#)

اليها تغبير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني ما يتغير حسب المصلحة له زمانا ومكانا وحالا. كمقادير ازيرات واجناسها
وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة انتهى وضرب ابن القيم رحمه الله تعالى لهذه القاعدة مثلا فقال في اعلام الموقعين

ما حاصله ان من الكتب التي ينبغي لطالب العلم ان يقتنيها - 00:49:08

فان ابن القيم رحمة الله ذكر اصولا شرعية في يعني عظيمة في هذا الكتاب وهناك كتاب القواعد الاصولية في اعلام الموقعين. ايضا يجب على ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان يؤصل نفسه على الاصول الشرعية الصحيحة - 00:49:37

ان يقتني هذا الكتاب وتلك القواعد التي استخرجت منه. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص في المocrات على رد صاع من تمر بدل اللبن. فقيل هذا حكم عام في جميع الامصار حتى في المصري - 00:49:52

الذى لم يسمع اهله بالتمر قط ولا رأوه. فيجب اخراج قيمة الصاع في موضع التمر. ولا يجزئهم اخراج صاع من قوتهم. وجعل فهؤلاء التمر في المocrات كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه. وخالفهم اخرون فقالوا بل تخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد - 00:50:11

طالب فيخرج الى فيخرج الى البلاد التي قوتهم البر صاعا من بر. وان كان قوتهم الارز فصاع من ارز وان كان الزيبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه اجزأ صاع منه وهذا هو الصحيح. ولا ريب انه اقرب الى مقصود الشارع ومصلحة - 00:50:31

المتعاقدين المتعاقدين من ايجاب قيمة صاع من التمن في موضعه والله اعلم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذه من اخطر القواعد الاصولية التي اذا لم تفهم على وفق الضوابط المقررة عند العلماء فان اهل - 00:50:51

باطل سيدخلون منها لتفعيل الشرع. وهي تغير الاحكام بتغيير الزمان والمكان. والليبراليون الان والعلمانيون والحداثيون يصفقون لهذه القاعدة. ويعتبرونها من اهم القواعد التي يجعلونها سببا لتغيير ما يريدونه من حجاب المرأة فيقولون هذا الحجاب ما يصلح للقرن العشرين والاحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان. وتطبيق حد الردة في هذا - 00:51:11

زمان لا يصلح لماذا؟ لأن الاحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان. وتربية اللحى بالنسبة للرجال وآآ عدم اختلاط الرجال النساء في التعليم هذا كان في الزمن الماضي صالح احكاما لو طبقت في الزمن الماضي لناسبت - 00:51:41

اما الان في هذا الزمان فانه لا يصلح شيء من ذلك. فتلك القاعدة مدخل عظيم لمثل هؤلاء المبطلين الفسقة ليغيروا صورة الشرع عن اصله. ولذلك لابد في بحثها من الحذر الشديد واغلاق جميع الثغرات - 00:52:01

جميع الثغرات التي منها ينفذ هؤلاء المفسدون الفاسدون مع انها قاعدة شرعية صحيحة ولها ادلة لها فروعها لكنها تكون معلوم هدم الدين اذا لم تضبط ولم تفهم على فهم السلف. وتكون معلوم بناء وحجر بناء اذا فهمت على الطريقة السلفية السنوية - 00:52:21

لا على الطريقة الليبرالية العلمانية الطالحة الفاسدة فان قلت ووضح لنا اكثر لقد اخفتنا. اقول اسمع ان هناك ظواهر وشروط للعمل بهذه القاعدة لابد من فهمها واتقانها اتمت اتقان من هذه الضوابط ان هذه القاعدة لا شأن لها بالعبادات المحسنة - 00:52:47

لا شأن لها بالصلة ولا شأن لها بالزكاة. ولا شأن لها بالحج. ولا شأن لها بال عمرة ولا شأن لها بالصوم وهذه عبادات قد بينها الشارع اتم بيان والزم المكلفين بتطبيقاتها على الصورة التي شرعا لهم. فلا تغير - 00:53:21

بتغير الزمان والمكان ولا تتبدل ولا ولا تتبدل. انتبهوا الامر الثاني انها لا تدخل فيما قدر بالدليل الشرعي الصحيح الصريح فاي شيء ثبت تقديره شرعا فانه لا يتغير بتغيير الزمان والمكان. كمقادير الزكاة ما تتغير بتغيير الزمان - 00:53:41

والمكان ومقادير الحدود لا تتغير بتغيير اي شيا جماعة؟ الزمان والمكان الجلد في الزنا منه ما يتغير بتغيير الزمان والمكان. الجلد في الخمر اربعون حدا، وزادها عمر اربعون تعزيرا على - 00:54:13

ما يراه الحاكم صالح لكن الأربعين لا بد من استفادتهم. هذا حد مقدر شرعا. السارق تقطع يده اليمنى هذا حق مقرر شرعا لا يجوز ان تستبدل هذه الحدود بالزيادة او النقص او نستبدلها بالغرامات المالية او العقوبات البدنية الاخرى - 00:54:33

هذا من التلاعب في شريعة الله اذا استبدلناه. هذا من التلاعب في شريعة الله اذا استبدلناه كما هناك كما ان هناك دعوات الان. يقول لماذا نعطى نصف المجتمع بقطع يده اليمنى؟ فانه لن يكون عضوا عاملا. فلماذا - 00:54:53

لا نستنه ونعلم صنعة يصنع ويفيد بها امته بدل اي شيا؟ ان نقطع يده هذا استبدال لشريعة الله. استبدال لشريعة الله وانا اجزم ان لو

طبقنا هذا الحد فلن ترى نصف المجتمع مقطوع اليد. لأنها سوف تزجر الناس عنها. لكن متى تكثر السرقات؟ اذا عطلت - [00:55:11](#)
حدود الله عز وجل وكذلك حد الردة من بدل دينه بايش؟ فاقتلوه ما يراعي فيها المصالح ما يراعي فيها الخواطر. ولا يراعي فيها [00:55:34](#)

تبديل الزمان والمكان هذا هو حكم الله من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تقوم الساعة - [00:55:34](#)
مهما تغيرت الدول مهما تغيرت الاحوال كل ذلك مقدر شرعا. فإذا المقدرات الشرعية لا تتغير بتغيير الزمان والمكان. مثل اعداد الصلوات العصر اربع تغير المغرب ثلاث تتغير؟ الجواب لا ما تتغير بتغيير الزمان والمكان. المقيم صلاته كاملة والمسافر صلاته مقصورة. ما تتغير ابدا - [00:55:52](#)

لا بتغيير زمان ولا بتغيير مكان. فإذا ما كان مبنيا على انه عبادة محضة لا شأن له بذلك. ما كان مبنيا على التقديرات الشرعية المحددة في الادلة الصحيحة فإنه لا لا يدخل في هذا. فهي احكام ثابتة يجب استصحابها - [00:56:19](#)

وفي كل زمان ومكان. الامر الثالث لا يدخل فيها امور الاعتقاد ما يدخل فيها امور الاعتقاد. امور الاعتقاد من طبيعتها الثبوت والدلوام والبقاء والاستمرار على صورة واحدة. ما ما تغير الزمان والمكان - [00:56:39](#)

فامور الاعتقاد هي امور الاعتقاد. ما يتغير الزمان بجواز تجويز الالحاد في زمان وعدم تجويزه في زمان؟ وبتجويد الكلام في سب الله وسب رسوله في زمان او بتجويز اتخاذ القبور مساجد في زمان او في مكان وعدم - [00:56:58](#)

في مكان هذا حكم الله. ما يتغير بتغيير لا زمان ولا مكان اذا ما كان يتعلق بمسائل الاعتقاد فإنه لا يدخل لا يدخل فيها هذا الامر مطلقا اذا قلت اذا اذا وكذلك نقول زيادة ومن ضوابطها لا يدخل فيها التغيير انتبه. الذي يفضي - [00:57:18](#)

الى تعطيل المصالح وبعث المفاسد. لا يدخل فيها التغيير الذي يبطل المصالح ويحيي المفاسد كقولهم مثلا ان الحجاب لا يصلح في هذا الزمان. طيب علينا الحجاب؟ حصلت المفاسد ولا لا؟ حصلت المفاسد وماتت المصالح. فإذا هذا التغيير - [00:57:46](#)

ليس هو المراد بقول الفقهاء بتغيير الاحكام بتغيير الزمان والمكان احفظوا هذه الضوابط لانا لانها ثغرات يلجم منها اهل الباطل. فإذا احکمنا سدها صرنا ننتفع بغضن هذه القاعدة ومكتفين من شر تلك الثغرات التي يلجمون علينا منها. تفضل يا سيدى - [00:58:09](#)

فإن قلت وما مجال تطبيق هذه القاعدة؟ اقول لها مجالان في التطبيق فقط لها مجالان في التطبيق فقط ويا ليت الوقت يطول شوي لانها قاعدة خطيرة لها مجالان في التطبيق فقط. المجال الاول الاحكام المبنية على الاعراف تختلف باختلاف الاعراف - [00:58:36](#)

مثاله قول الله عز وجل يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة هل هي صورة واحدة في كل البلاد والازمنة الجواب لا وانما تختلف باختلاف الزمان والمكان وتختلف باختلاف الاعراف - [00:58:56](#)

فنحن من الزينة عندنا في الصلاة لبس الفترة. لكن من الزينة في عرف السودانيين اخوانا السودانيين لبس العمامة. ومن الزينة في اعراف اخرى لبس الطربوش مثلا فإذا هذا الحكم مبني على العرف ومابني على العرف فيتغير بتغيير الزمان والمكان - [00:59:18](#)

سارعوا امرنا بالاصل وهو اتخاذ الزينة وترك لنا اختيار هذه الزينة على حسب ماذا؟ على حسب الاعراف فإذا هذه قاعدة وهي ان ما كان مبنيا على العرف فيتغير بتغيير الزمان والمكان - [00:59:38](#)

مثال اخر على هذا الامر الحرز في السرقة فان من سرق مالا فان يده لا تقطع الا اذا كان اخذه من من الحرز مثل التجور في الاموال ومثل المطبخ في اذا سرق اوانى وحرز كل مال - [00:59:58](#)

تختلف باختلاف العرف. فهل اذا اخذ الانسان مالا من نافذة مفتوحة؟ هل يقطع؟ هل تقطع يده؟ ما اقطع يده لانه اخذ مالا من غير حرزه هذا اهمال تغريط من صاحبه - [01:00:23](#)

انت معن ولا الحرز هذا يختلف باختلاف الاموال. اذا يتغير الحكم فيه بتغيير الاموال. ويختلف باختلاف قوة السلطان وانتشار الامن وضعف سلطان وضعف الامن فالحرز في الازمنة السابقة هل هو كالحرز في هذا الزمان - [01:00:41](#)

الجواب لا اول يا ابو محمد كان اباينا يعلمون او يؤمنون على سياراتهم اذا كانت موقفة عند الباب حتى ولو كانت في الدرايس مفتوحة لان السلطان قوي. والامن قوي فلو اخذت من عند الباب وهي مفتوحة لامر القاضي بقطع يده. لان هذا هو حرزها. لكن الان في هذا الزمان اختلف الحرز ولا ما اختلف؟ والله لو - [01:01:01](#)

انت لا تأمن على سيارتك وهي في وسط البيت في وسط البيت لماذا؟ لكثرة السرقة وضعف الامن انتوا معي ولا لا؟ فإذا الحرز مبني على العرف. فيما انه مبني على العرف فيختلف باختلاف الزمان - [01:01:31](#)

وايش يا جماعة؟ ويختلف باختلاف المكان. فقد يكون حرزًا في الزمن الماضي ما ليس بحرز في الزمن الحاضر وقد يكون حرزًا في الزمن الحاضر ما ليس بحرز في الزمن المستقبل - [01:01:51](#)

اظرب لنا مثلاً اقول نحن الان من الحرز ان نوقف سيارتنا مقفلة داخل البيوت. لكن ربما يكون في الزمن القادم ليس هذا حرزها وانما حرزها ان تشتري كلبشه تثبت كفراتها في الارض وهي في وسط بيتك - [01:02:10](#)

مثل كلبشه المروء ذا اللي ها لك البس السيارة عليه كفراته ما عاد تقدر تمشي ربما يكون هذا والعياذ بالله. فهو امر اذا قوي السلطان وقويت كلمة الامن صار ايقاف السيارة بجوار - [01:02:29](#)

مفتوحة الزجاج والاقفال حرص واذا ضعف السلطان ضعف الحرز فيختلف الحرز باختلاف الزمان والمكان وقد يكون حرزًا في المملكة ما ليس بحرز في امريكا ما في امن عندهم هنا وقد يكون حرزًا في البلاد الفلاحية ما لا يكون حرزًا في البلاد التي تجاورها.

فإذا الحرز بما ان - [01:02:45](#)

انه مبني على اختلاف على العرف فهو مبني فهو تتغير فهو يتغير بتغيير الاعراف والزيادة عفوا الاعراف والزمان والمكان لعلكم تكتبون ببلغ عند هذا حتى لا تتأخر على الاخوان في الاقامة - [01:03:11](#)

فقد حل وقتها وتذكرونني الدرس القادم. نحن الان في النقطة الاولى التي يدخل فيها في هي مجال هذا التطبيق هذه القاعدة. بقي النقطة الثانية مع فروعها القادم ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:03:30](#)

وسلم تسليماً كثيراً تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:03:49](#)